أكاديمية الدين الخالص
كينيا - ممباسا
DEEN KHAALIS ACADEMY
KENYA - MOMBASA

الفقه

للصف الثالث الثانوي

زاد المستقنع

(في اختصار المقنع)

تأليف

العلّامة شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي

المتوفى سنة ٩٦٠هـ "رحمه الله"

مقرَّر الفقه

للسنة الثانية الثانوية

وبحاشيته تعليق للشيخ صالح بن فوزان الفوزان

١٤٣٢/١٤٣١ هـ

يُوزع مجانا ولا يُباع

طبعة خاصة بالجامعة الإسلامية بإذن من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كتاب المناسك[1]

الحج[2] والعمرة [3] واجبان[4] على المسلم الحر المكلف القادر[5]، في عمره مرة على الفور[6]. فإن زال الرق، والجنون، والصبا، في الحج بعرفة[7] وفي العمرة قبل طوافها صح فرضا. وفعلهما من الصبي والعبد نفلا[8].

---

(١) جمع: منسك، مأخوذ من النسيكة وهي: الذبيحة المتقرب بها إلى الله تعالى، ثم صار اسما للعبادة والطاعة وقد غلب هذا الإطلاق على أفعال الحج؛ لكثرة أنواعه.

(٢) لغة : القصد، وشرعا : التعبد لله تعالى بأداء المناسك على ما جاء في الكتاب والسنة.

(٣) لغة:الزيارة، وشرعا: التعبد لله تعالى بالطواف بالبيت وبالصفا والمروة والحلق والتقصير.وتسمى حجا أصغر؛ لمشاركتها له في الإحرام والطواف والسعي والحلق.

(٤) أي: بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ؛ قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾. (آل عمران ٩٧). وقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾. (البقرة ١٩٦) ، وقال الرسول ﷺ: ((**الحج مرة، فما زاد فهو تطوع**)). [رواه الخمسة غير الترمذي].وأجمع على ذلك المسلمون، وفرض في السنة التاسعة من الهجرة؛ **لحكم شرعية عظيمة منها:**
اجتماع المسلمين في تلك البقاع المباركة التي أمر الله بعبادته فيها، والتي تضاعف فيها الحسنات، وتكفر السيئات، واجتماع لهم على اختلاف جنسياتهم، ولغاتهم، وألوانهم، وبلدانهم. في زي واحد، ومنطق واحد قائلين: لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك؛ توحيدا لله تعالى، وإفرادا له تعالى بالعبادة وحده لاشريك له، ومسارعة في الاستجابة؛ طاعة لله تعالى وطاعة لرسوله ﷺ. فيحصل التراحم، والتآلف؛ فلا يطغى أحد على أحد؛ ولايتكبر أحد على أحد؛ كلهم سواسية كأسنان المشط، وتحصل لهم المنافع التي يتضمنها الحج من: دينية، ودنيوية، وسياسية، واقتصادية، مما يعود على المسلمين بالعز والنصر، والشرف والفخر، وتحصل لهم المهابة في قلوب أعدائهم مهما بلغت قوة العدو، إذا عملوا بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ.

(٥) هذه شروط وجوب الحج، والمكلف هو: البالغ العاقل.

(٦) أي: على من كملت له الشروط؛ لقوله ﷺ:((**تعجلوا إلى الحج يعني: الفريضة؛ فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**)). (رواه أحمد]. ولأ نه يأثم من أخر الحج بلا عذر شرعي.

(٧) أي: قبل الدفع منها، أو عاد فوقف فيها قبل طلوع فجر يوم النحر.

(٨) أي: الصبي والرقيق لا يجزيء حجهما، أو عمرتهما عن الفرض؛ للحديث: ((**أيما صبي حج، ثم بلغ الحنث، فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج، ثم أعتق، فعليه أن يحج حجة أخرى**)). [رواه ابن أبي شيبة والبيهقي].

والقادر: من أمكنه الركوب[١]، ووجد زادا وراحلة صالحين لمثله[٢]، بعد قضاء الواجبات[٣]، والنفقات الشرعية [٤]، والحوائج الأصلية[٥]، وإن أعجزه كبر، أو مرض لا يرجى برؤه [٦]، لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجبا[٧]، ويجزيء عنه وإن عوفي بعد الإحرام [٨].

ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرمها[٩] وهو:زوجها أومن تحرم عليه على التأبيد بنسب[١٠]، أو سبب مباح[١١]، وإن مات من لزماه أخرجا من تركته[١٢].

---

(١) أي: يثبت على الراحلة، ولا يحصل عليه مشقة ظاهرة بركوب الطائرة، أو السيارة، أو الباخرة.

(٢) في هذا الزمن من وجد أجرة مركوب كباخرة، أو طيارة، أو سيارة على حسب عادة أهل بلاده، وكان عنده من النفقة ما يكفيه وعائلته حتى يرجع، فقد وجب عليه الحج، للحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟** قال: ((**الزاد والراحلة**)). [رواه الترمذي].

(٣) سواء أكانت لله تعالى ـ مثل الزكاة، والنذور، والكفارات ـ أو لآدمي كالديون: حالة أو مؤجلة.

(٤) له ولعياله: من مأكول، ومشروب، وملبوس لا إسراف فيه، وأن يكون محتاجا لذلك؛ لقوله ﷺ: ((كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت)). [رواه أبو داود وغيره].

(٥) أي:من مسكن، وأثاث بيت، وملابس، وكتب علم، ولو بذلت له ونحو ذلك، مما هو من ضروريات الإنسان.

(٦) أي: كالسل وغيره من الأمراض المزمنة.[نسأل الله العافية].

(٧) أي: من المكان الذي وجب عليه الحج والعمرة وهو فيه. والراجح أنه يحج من حيث نوى.

(٨) هذه المسألة فيها تفصيل:

١-إن عوفي المنيب قبل فراغ النائب من أعمال الحج؛ فإنه يجزئ الحج عن المنيب؛ لأنه فعل ما أمر به.

٢-إذا عوفي المنيب قبل إحرام النائب فإنه لا يجزئ الحج عن المنيب؛ كالمتيمم يجد الماء.

٣-إذا لم يعلم النائب بشفاء صاحبه، واستمر وكمل المناسك، فإن الحج يقع عن المستنيب ويكون نفلا في حقه.

(٩) هذا: الشرط تنفرد به المرأة في وجوب الحج عليها وهو: وجود محرم لها يوافق على السفر معها؛ لقوله ﷺ: ((**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولاتسافر المرأة إلامع ذي محرم**)). [متفق عليه].وهذا من عناية الإسلام بالمرأة؛ لأنها ضعيفة العقل، سريعة الانفعال، فسفرها وحدها، وخلو الأجنبي بها؛ من أسباب الفساد، والمحرم يغار عليها ويحميها ويصونها. فإذا يئست من وجود المحرم فإنها تنيب من يحج عنها.

(١٠) كأبيها، وأخيها، وعمها، وابن أخيها، وابن أختها.

(١١)كزوج أمها، وابن زوجها، وأبيه، وزوج ابنتها؛لأنها تحرم عليهم على التأبيد.

(١٢) أي: من جميع ماله سواء أوصى به أو لم يوص.

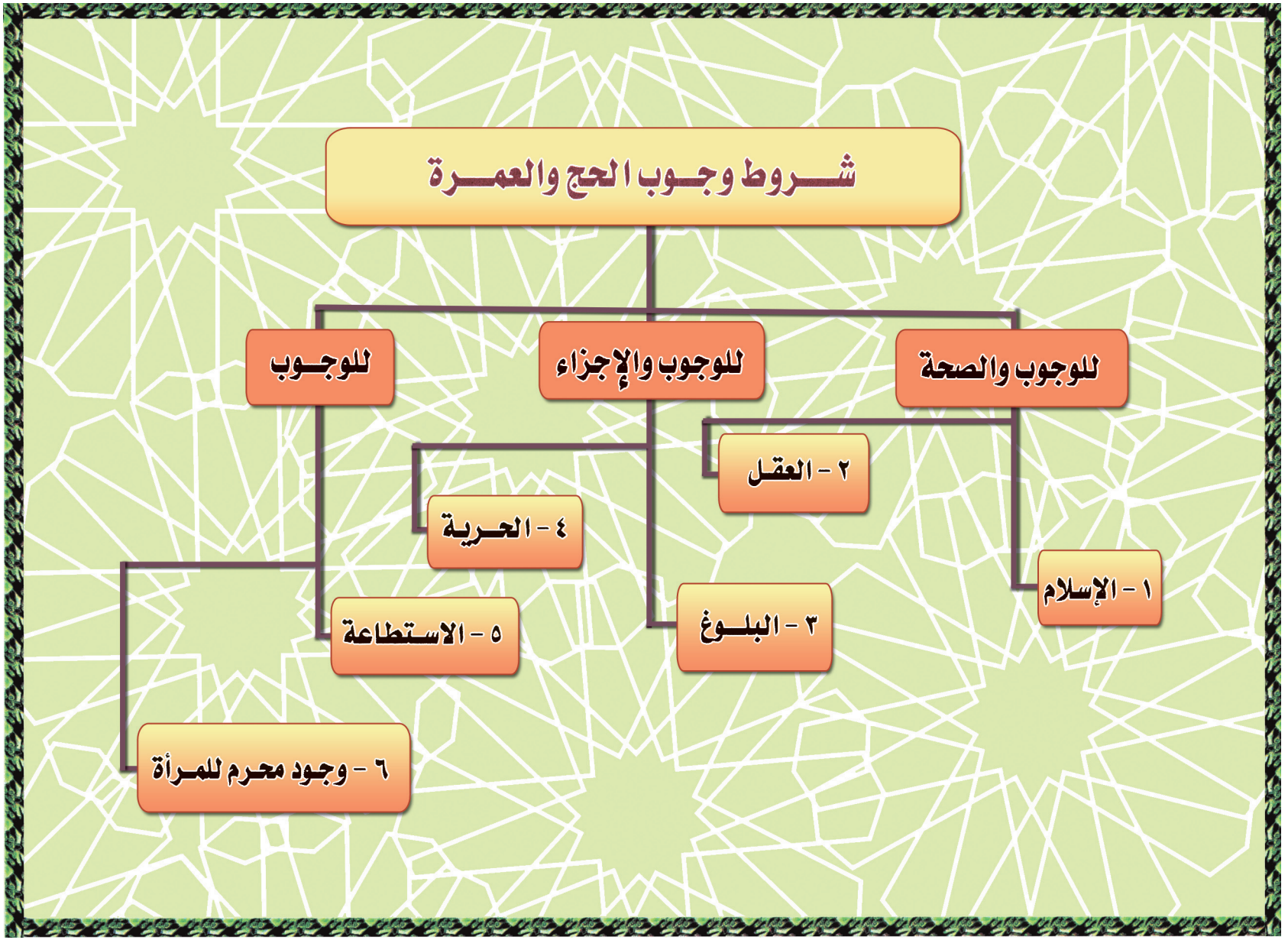
شـــروط وجـوب الحج والعمـــرة
للوجوب والصحة
١ - الإسلام
٢ - العقل
للوجوب والإجزاء
٣ - البلـــوغ
٤ - الحـرية
للوجـــوب
٥ - الاسـتطاعة
٦ - وجـود محـرم للمـرأة

باب المواقيت[1]

وميقات أهل المدينة: ذو الحليفة. وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة. وأهل اليمن: يلملم. وأهل نجد قرن.وأهل المشرق ذات عرق. وهي لأهلها، ولمن مرعليها من غيرهم[2]. ومن حج من أهل مكة فمنها[3]، وعمرته من الحل[4]. وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة[5].

---

(١) المواقيت: جمع ميقات، وهو لغة: الحد، وشرعا: موضع العبادة وزمنها.

(٢) هذه المواقيت المكانية وهي: خمسة:

- ذو الحليفة وتعرف الآن بأبيار علي، وهي أبعد المواقيت؛ حيث تبعد عن مكة [٤٥٠] كيلو متر، وتبعد عن المدينة [١٠] كيلو متر.
- ذو الجحفة: قرية قديمة جرفها السيل وزالت، فجعل بدلها رابغ. ورابغ يبعد عن مكة [٢٠٠]كيلومتر.
- يلملم ويقال : ألملم، وهو جبل معروف، ويسمى الآن: السعدية، ويبعد عن مكة [٩٢] كيلومتر.
- قرن [بسكون الراء] ويقال لها: قرن المنازل، ويسمى الآن: السيل الكبير، ويحرم منه أهل الطائف، وجنوب نجد، ويبعد عن مكة [٩٤] كيلومتر.
- ذات عرق. وتسمى الآن: الضريبة وهي: لوسط نجد، وشمالها، وماكان على سمتها كالعراق، وخراسان، وسموا أهل المشرق بالنسبة لمدينة الرسول ﷺ، وتبعد عن مكة [٩٤]كيلومتر.

ولا يجوز تجاوز الميقات – لمن يريد الحج والعمرة– إلا محرما وإلا لزمه دم إلا إذا رجع إلى الميقات وأحرم منه.

(٣) أي: فمن كان من سكان مكة فإنه يحرم للحج منها، وكذا كل من كان منزله داخل المواقيت فإنه يحرم منه.

(٤) أي: فمن كان بمكة، أوقريبا منها، أوكان بعيدا منها وهو داخل المواقيت، إذا أراد العمرة فإنه يحرم من الحل، وهو: ما كان خارج حدود الحرم من جميع جهات مكة، وأدنى الحل: التنعيم على طريق المدينة الطالع من مكة.

(٥) هذه المواقيت الزمانية التي يشرع الإحرام بالحج فيها وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. ويكره الإحرام بالحج في غيرها.

فائدة:

لما كان بيت الله الحرام معظما مشرفا، جعل الله تعالى له حصنا، وهو مكة، وحمى وهو: الحرم، وللحرم حرم وهو: المواقيت، تعظيما لبيت الله تعالى. ولذلك فإن عقوبة الذنب في مكة أعظم. قال الله تعالى﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾.(الحج ٢٥).

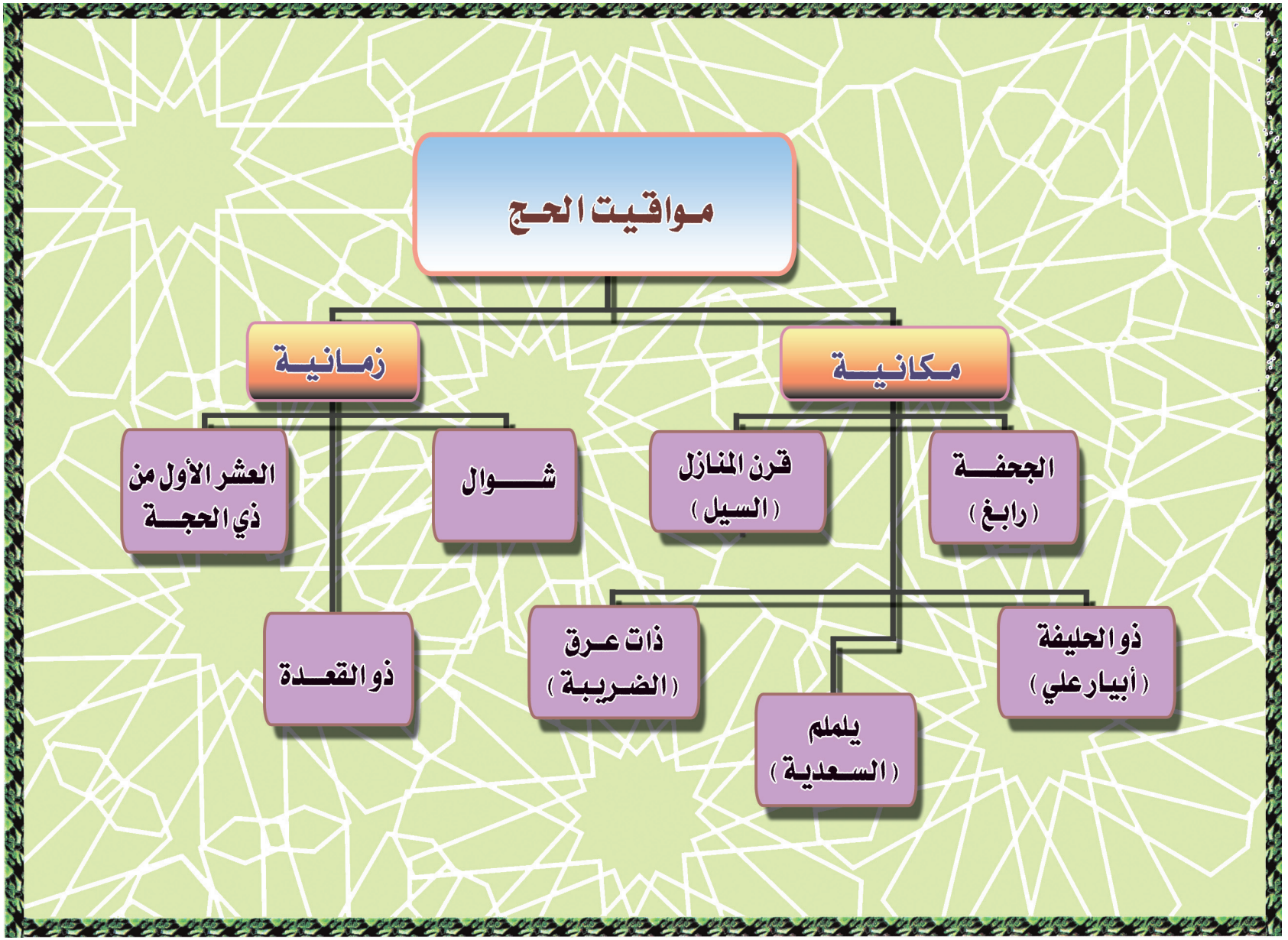
مواقيت الحج
زمانية
مكانية
العشر الأول من ذي الحجة
شوال
ذو القعدة
قرن المنازل (السيل)
الجحفة (رابغ)
ذات عرق (الضريبة)
يلملم (السعدية)
ذو الحليفة (أبيار علي)

بـاب[1]

الإحرام[2]: نية النسك [3]. سن لمريده غسل[4] أو تيمم لعدم[5]، وتنظف[6]، وتطيب[7]، وتجرد من مخيط[8]، في إزار ورداء أبيضين[9]، وإحرام عقب ركعتين[10]، ونيته شرط[11]، ويستحب قول اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي[12]، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

وأفضل الأنساك: التمتع[13]، وصفته:أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها . ثم يحرم بالحج في عامه[14]. وعلى الأفقي[15] دم[16].

---

(١) أي: في بيان الإحرام والتلبية وما يتعلق بها.

(٢) لغة:نية الدخول في التحريم؛لأنه يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحا له قبل الإحرام من النكاح ونحوه.

(٣) هذا تعريف الإحرام شرعا.

(٤) أي: الدخول في النسك رجلا أو امرأة ـ ولو حائضا ونفساء ـ؛ لأن الرسول ﷺ **تجرد لإهلاله واغتسل**.[رواه الترمذي].**وأمر أسماء بنت عميس رضي الله عنها وهي نفساء أن تغتسل**. [رواه مسلم].

(٥) أي: عدم الماء أو تعذر استعماله للمرض ونحوه.

(٦) أي:بأخذ ما ينبغي أخذه مثل:ظفر، وشعرالعانة، والأبط، والشارب؛ حتىلا يحتاج إلى أخذها وهو محرم.

(٧) أي: في بدنه دون ملابس إحرامه. فإن طيبها كره له لبسها، لكن إن خلعها فلا يلبسها حتى يزيل عنها أثر الطيب؛ لأن عائشة كانت تطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. [رواه البخاري ومسلم].

(٨) أي: قبل نية الإحرام.ويجوز أن يعقد إحرامه قبل تجرده، لكن عليه أن ينزعه فورا، فإن استدام لبس المخيط فوق المعتاد مع علمه خلعه وفدى.

(٩) لقول الرسول ﷺ: ((**ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين**)). [رواه أحمد].

(١٠) أي: يسن الإحرام بعد صلاة فريضة أو نافلة إن لم يكن وقت نهي؛ لأنه ليس للإحرام صلاة تخصه.

(١١) أي:نية الإحرام شرط في صحته؛ للحديث: ((**إنما الأعمال بالنيات**)). [رواه البخاري ومسلم].

(١٢) الصحيح أنه لا يستحب قول ذلك؛ لأنه من التلفظ بالنية وذلك بدعة، وإنما يقول ما أرشد إليه الرسول ﷺ ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها: ((**أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث تحبسني**)). [رواه مسلم]. وذلك في حق من خاف أن يحبسه حابس، فإذا حبس حل من إحرامه بلا هدي.

(١٣) لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ في حجة الوداع، إلا من ساق معه الهدي فالقران له أفضل، أو يكون أتى بعمرة في غير أشهر الحج فالإفراد في حقه أفضل.

(١٤) لقول عمر رضي الله عنه: إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع. وإن خرج ورجع فليس بمتمتع.

(١٥) هو الذي ليس من حاضري المسجد الحرام وإنما جاء إلى مكة؛ ليحج من مسافة قصر فأكثر من مكة.

(١٦) أي: هدي يذبحه في مكة وهو: شاة أوسبع بدنة أو بقرة؛ شكرا لله تعالى؛ حيث جمع له في سفرة واحدة الحج، والعمرة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾. (البقرة ١٩٦).

وإن حاضت المرأة[١] فخشيت فوات الحج أحرمت به[٢] وصارت قارنة[٣].

وإذا استوى على راحلته[٤] قال: لبيك اللهم لبيك[٥]، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، يصوت بها الرجل[٦]، وتخفيها المرأة[٧].

---

(١) أي: المتمتعة قبل طواف العمرة.

(٢) أي: بالحج وجوبا؛لأنها لم تتحلل من العمرة؛ولأنها لم تطف بالبيت، والحج يفوت بفوات زمن الوقوف بعرفة.

(٣) أي: تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة.

(٤) الأفضل أن يلبي إذا نوى الإحرام. ويتأكد استحباب التلبيه: إذا علا نشزا، أو صلى فريضة، أو هبط واديا، أو أقبل ليل أونهار، أو سمع ملبيا، أو ركب دابتة، أو فعل محظورا ناسيا.

(٥) ومعناها: أنا مجيب لك، مقيم على طاعتك، وتكرارها للتوكيد.

(٦) أي: يستحب أن يجهر بها الرجال؛ لخبر السائب بن خلاد مرفوعا: ((**أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية**)). [رواه الخمسة].

(٧) لأن المرأة مأمورة بخفض صوتها في مجامع الرجال كما أمرت بالتصفيق في الصلاة إذا نابها شيء، فترفع صوتها بالتلبية بقدر ما تسمع به رفيقتها؛ مخافة الفتنة بصوتها.

فوائد: الأولى: الأنساك ثلاثة:

الأول: التمتع وهو: أن يحرم بالعمرة متمتعًا بها إلى الحج فيقول: لبيك عمره..

الثاني: القران وهو: أن يحرم بالحج والعمرة جميعًا فيقول: لبيك عمرة وحجة.

الثالث: الإفراد وهو: أن يحرم بالحج مفردا، فيقول: لبيك حجًا.

الثانية: يشترط لوجوب دم التمتع مايلي:

الاول: أن يحرم بعمرة في أشهر الحج من الميقات.

الثاني: نية التمتع في ابتداء العمرة أ و في أثنائها.

الثالث: أن يحل من إحرام العمرة ثم يحرم بالحج في عامه.

الرابع: أن لا يسافر بين العمرة والحج مسافة قصر. فإن سافر ثم رجع فأحرم من الميقات بالحج فلا دم عليه. وإن أحرم بالعمرة لم يسقط دم التمتع.

الخامس: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام.

الثالثة:في التلبية:

أولا: هذه التلبية عظيمة جدا أطلق عليها جابر بن عبد الله ﷺ التوحيد قال: : ((**حتى إذا استوت به راحلته أهل بالتوحيد**)) والتوحيد هو الذي دعت إليه جميع االرسل قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾. (الأنبياء ٢٥). وإذا تأملت هذه الكلمات وماشتملت عليه من المعاني الجليلة، وجدتها تشتمل على أنواع التوحيد. وللأسف أن بعض الناس في الحج أو العمرة يقولها وكأنها أنشودة ولا يستحضر تلك المعاني العظيمة.

ثانيا: من فضل هذه الكلمة: أن الملبي يشهدله كل من سمعه من حجر أو مدر أو شجر يوم القيامة.ومع الأسف أن كثيرا من الحجاج لا يلبون إلا نادرا. قال جابر ﷺ: كنا نصرخ بذلك صراخا. وقال ابن القيم رحمه الله: وكلما أكثر العبد منها كان أحب إلى ربه.

ثالثا:أن في التلبية تنبيهًا على إكرام الله تعالى لعباده؛ فإن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى.

الإسـئلة

س١ - ما شروط وجوب الحج والعمرة الخاصة بالرجل؟

س٢ - استناب شخص من يحج عنه، ولكن الحج وقع عن النائب فكيف ذلك؟

س٣ - ما الحكمة في أن الحج لا يجب على المرأة إلا بوجود محرم لها يسافر معها؟

س٤ - عرف مايلي:

الحج والعمرة لغة وشرعا، المواقيت، الإحرام.

س٥ - دلل على ما يأتي:

أ- النية شرط في صحة الحج.

ب- عقوبة الذنب في مكة أعظم.

ج- الحج والعمرة على المسلم.

س٦ - أين يحرم كل من هؤلاء؟

أ- من أتى من المدينة.

ب- من أتى من اليمن.

ج- من أتى من المغرب.

د- من أتى من الشام.

هـ - من أتى من المشرق.

س٧ - املأ الفراغ في الجمل التالية:

أ- لما كان بيت الله الحرام معظما مشرفا جعل الله تعالى له ..... وهو ..... وحمى وهو ..... وللحرم ..... وهو ..... تعظيما ..... الله تعالى.

ب - الأنساك ..... فالمتمتع هو أن ..... بالعمرة ..... بها إلى ..... ثم يحرم ..... في عامه.

والقارن هو أن يحرم ..... و ..... جميعا.

والمفرد هو أن يحرم ..... .

س٨ - ما النسك الذي يجب على صاحبه هدي؟

س٩ - ضع علامة (✓)أو علامة (×) أمام العبارات التالية:

أ- يجب أن يحرم الرجل في إزار ورداء ( ).

ب- لا يجب طواف الوداع على الحاج من أهل مكة ( ).

ج- لا يعقد الحاج أو المعتمر نية النسك إلا عند الميقات الشرعي ( ).

د- يطيب مريد الإحرام بدنه دون ثياب الإحرام ( ).

س١٠ - ما توجيهك لما يأتي؟

أ - يحج المسلمون بيت الله ويعتمرون رافعين أصواتهم بالتلبية، ولكن بعضهم لا يتأثر بما تتضمنه من توحيد الله تعالى وتعظيمه.

ب - عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**من حج فلم يرفث ولم يفسق، يرجع كيوم ولدته أمه**))، وبعض الحجاج هداهم الله لا يتقيدون بما دل عليه هذا الحديث العظيم.

باب محظورات الإحرام[١]

وهي تسعة: حلق الشعر[٢]، وتقليم الأظافر[٣]، فمن حلق، أو قلم ثلاثة، فعليه دم[٤]. ومن غطى رأسه بملاصق[٥] فدى[٦]. وإن لبس ذكر مخيطا[٧] فدى. وإن طيب[٨] بدنه، أو ثوبه، أو ادهن بِمُطيَّب، أو شم طيبا، أو تبخر بعود ونحوه فدى.

وإن قتل صيدا مأكولا بريا أصلا[٩] - ولو تولد منه ومن غيره[١٠]- أو تلف في يده فعليه جزاؤه[١١]. ولا يَحْرم حيوان أنسي، ولا صيد البحر، ولا قتل محرم الأكل، ولا الصائل. ويحرم عقد نكاح[١٢] ولا يصح، ولا فدية[١٣]، وتصح الرجعة[١٤].

---

(١) وهي: ما يحرم على المحرم فعلها بسبب الإحرام.

(٢) هذا هو الأول، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾. (البقرة ١٩٦).

(٣) هذا هو الثاني.

(٤) أي: فدية..

(٥) هذا هو الثالث.

(٦) والفدية: ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، فيخير بين هذه الثلاثة.

(٧) هذا هو الرابع، والمخيط: كل ما يخاط على حجم العضو، أما لو أحرم في إزار فيه خياطة فلا مانع منه.

(٨) هذا هو الخامس، فإذا شمه من غير تعمد، ولا قصد فلا شيء عليه.

(٩) هذا هو السادس، والبري الأصلي: كالحمام والأرانب، عكس الإنسي مثل: الإبل والبقر والغنم.

(١٠) أي: تولد من صيد وغير صيد كالسِمع [بكسر السين] ولد الضبع من الذئب، فالضبع الصيد فيه الجزاء، والذئب يجوز قتله.

(١١) أي: سواء أ كان تلفه باصطياد أودلالة عليه، أو إعانة على قتله.

(١٢) هذا هو السابع؛ لحديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب**)). [رواه مسلم].

(١٣) أي: جميع محظورات الإحرام تجب فيها الكفارة إلا عقد النكاح والخطبة فهما حرام، لكن ليس فيهما فدية.

(١٤) أي: من الزوج لزوجته التي طلقها طلاقا رجعيا بلا كراهة؛ لأن الرجعة ليست بعقد نكاح بل إمساك، وهي زوجة لزوجها الذي طلقها لها حكم الزوجات، إلا أنه لا قسم لها.

وإن جامع[١] قبل التحلل الأول[٢] فسد نسكهما، ويمضيان فيه، ويقضيانه ثاني عام[٣]، وتحرم المباشرة [٤] فإن فعل فأنزل لم يفسد حجه، وعليه بدنة، لكن يحرم من الحل لطواف الفرض[٥].

وإحرام المرأة كالرجل إلا في اللباس[٦]. وتجتنب البرقع[٧] والقفازين[٨]، وتغطية وجهها[٩] ويباح لها التحلي[١٠].

---

(١) هذا هو الثامن.

(٢) التحلل الأول يحصل بفعل اثنين من هذه الثلاثة وهي:

١- رمي جمرة العقبة يوم النحر.

٢- طواف الإفاضة.

٣- الحلق أو التقصير.

والتحلل الثاني وهو الكامل يحصل بفعل هذه الثلاثة.

(٣) أي:إذا فسد الحج بالجماع وجب على الزوج والزوجة إذا كانت مطاوعة: قضاء الحج فورا في العام القادم ولومع وجود الجهل والنسيان.

(٤) هذا هو المحظور التاسع وهو: آخرها. فإذا باشر فأنزل فإنه باق على إحرامه، ولايلزم تجديد الإحرام.

(٥) أي: إذا جامع بعد التحلل الأول، فسد إحرامه و لم يفسد حجه، فيذهب إلى الحل؛ ليجدد إحرامه؛ ليطوف طواف الإفاضة. وهذه العبارة محلها بعد قوله: ويقضيانه ثاني عام.

(٦) أي:يحرم على المرأة المحرمة ما يحرم على الرجل المحرم إلا في التجرد من المخيط وتغطية الرأس.

(٧) لباس تغطي به المرأة وجهها. فيه فتحتان أمام العينين؛ لتنظر منهما.

(٨) هما لباس يعمل لليدين يدخلان فيه؛ ليسترهما من الحر والبرد وغيرهما وهما ممنوعان على المرأة والرجل في الإحرام.

(٩) ويجب عليها سدل خمارها على وجهها - بلا عصابة - عند مرور الرجال الأجانب.

(١٠) أي: يباح للمحرمة التحلي وهو: لبس الذهب والفضة، ولكن تسترها؛ لئلا يراها أجنبي؛لأنها زينة.

محظورات الإحرام

- لبس المخيط للرجل ولبس النقاب والقفازين للمرأة
- الطيب
- حلق الشعر
- تقليم الأظافر
- تغطية رأس الرجل بملاصق
- قتل الصيد
- عقد النكاح
- الجماع
- مباشرة الرجل لامرأته

باب الفدية[1]

يخير بفدية: حلق[2]، وتقليم، وتغطية رأس، وطيب، ولبس مخيط بين: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر، أو نصف صاع تمر أو شعير، أو ذبح شاة. وبجزاء صيد[3] بين مثل إن كان، أوتقويمه بدراهم يشتري بها طعاما فيطعم كل مسكين مدا، أو يصوم عن كل مد يوما، وبما لا مثل له بين إطعام وصيام[4].

وأما[5] دم متعة، وقران فيجب الهدي[6]، فإن عدمه فصيام ثلاثة أيام، والأفضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة إذارجع إلى أهله.والمحصر[7] إذا لم يجد هديا صام عشرة ثم

---

(١) الفدية: ما يعطى فداء لشيء ومنه: فدية الأسير في الحرب؛ حيث يعطينا شيئاً ثم نفكه أي: نخلصه مما كان فيه. **والفدية في محظورات الإحرام قسمان:**

(٢) هذا هو القسم الأول ويوجب الفدية على التخيير وهو نوعان: الأول فدية الأذى؛ لقوله تعالى:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾. (البقرة ١٩٦).

(٣) وهذا هو النوع الثاني وهو: جزاء الصيد، **وهو ضربان:**

الضرب الأول: ماله مثل من بهيمة الأنعام مثل: النعامة ففيها بدنة؛ لأنها تشبه الإبل، فيذبح المثل ويطعم لحمه فقراء الحرم، أو يقومه بدراهم ثم يشتري بها طعاما، ويطعمه فقراء الحرم، أو يصوم عن كل مد يوما.

(٤) **وهذا هو الضرب الثاني** وهو: الصيد الذي لا مثل له وهو سائر الطيور، فيخير بين: أن يشتري بقيمته طعاما فيطعمه لمساكين الحرم، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوما. **ودليل الضربين قوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ﴾. (المائدة ٩٥) .

(٥) هذا هو القسم الثاني من أقسام الفدية وهوما يوجبها على الترتيب، **وهو ثلاثة أنواع:**

(٦) **هذا هو الأول**، وهو ما يجب على المتمتع والقارن.

(٧) **وهذا هو الثاني**، وهو ما يجب على المحصر الذي منع عن إتمام إحرامه أو إتمام نسكه؛ لقوله تعالى:﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾.(البقرة ١٩٦) .

حل[1]، ويجب بوطء في فرج في الحج بدنة[2]، و في العمرة شاة. وإن طاوعته زوجته لزمها[3].

---

(١) أي: المحصر يحل من إحرامه إذا أدى الفدية.

(٢) **هذا هو النوع الثالث وهو ضربان:**

الضرب الأول: الجماع قبل التحلل الأول فعليه بدنة فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

والثاني: الجماع بعد التحلل الأول فعليه شاة فإن لم يجد صام ثلاثه أيام أو أطعم مساكين لكل مسكين مد بر أوصاع من غيره. وتجب شاة إن كان الجماع في العمرة.

(٣) أي: ما لزم زوجها من الفدية.

فوائد:

الفائدة الأولى: تنقسم المحظورات بالنسبة إلى الفدية إلى أربعة أقسام:

الأول: مالا فدية فيه، وهو: عقد النكاح والخطبة.

الثاني: ما فديته مغلظة، وهو: الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

الثالث: ما فديته الجزاء أو بدله وهو قتل الصيد.

الرابع: ما فديته فدية أذى، وهو بقية المحظورات.

الفائده الثانية الفدية: ثلاثة أقسام:

القسم الأول: التخيير بين أنواع الفدية وهو نوعان:

النوع الأول: فدية الأذى وتشمل: الحلق، وتقليم الأظافر، وتغطية الرأس، ولبس المخيط، والطيب.

النوع الثاني: فدية الصيد. **وهو ضربان:**

١- ماله مثل من النعم.

٢- ما ليس له مثل من النعم.

القسم الثاني: الترتيب بين أنواع الفدية وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: دم المتعة والقران.

النوع الثاني: دم المحصر.

النوع الثالث: الجماع في الحج أو العمرة.

القسم الثالث: ما لم يرد فيه تخيير ولا ترتيب وهو: دم فوات الوقوف بعرفة.

الفائدة الثالثة: كل ما أوجب شاة من المحظورات ففيه فدية أذى.

فصل[1]

ومن كرر محظورا من جنس[2] ولم يفد فدى مرة[3] بخلاف صيد[4]، ومن فعل محظورا من أجناس فدى لكل مرة رفض إحرامه، أولا[5]، ويسقط بنسيان فدية:لبس، وطيب، وتغطية راس[6]. دون وطء، وصيد، وتقليم، وحلاق[7]. وكل هدي، أوإطعام، فلمساكين الحرم[8]. وفدية الأذى[9] واللبس ونحوهما[10] ودم الإحصار حيث وجد سببه[11]، ويجزئ الصوم بكل مكان[12]، والدم شاة[13] أوسبع بدنة، وتجزيء عنها بقرة[14].

---

(١) أي: في بيان أحكام تتعلق بالفدية ومحل إخراجها، ومن تدفع له.

(٢) مثاله: أن يقلم أظفاره مرتين، أو يلبس مخيطا مرتين، أو يحلق مرتين، أو يباشر مرتين أو أكثر.

(٣) أي: يكفيه كفارة واحدة إذا لم يكفر عن الفعل الأول.

(٤) فيلزمه الجزاء بعدده ولو في رمية واحدة. فإذا رمى رمية واحدة وأصاب خمس حَمَاماتٍ، فإن عليه خمس شياه.

(٥) مثاله: أن يحلق رأسه، ويقلم أظفاره، ويلبس المخيط، ويطيب رأسه، فعليه لكل جنس فدية. سواء رفض إحرامه أي: [نوى الخروج من الإحرام] أم لا؛ لأن التحلل من الإحرام لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء:

الأول: إكمال أفعال الحج.

الثاني: التحلل لمن أحصر. أي: إذا منع من الحرم.

الثالث: إذا اشترط عند الإحرام بقوله: [فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني].

(٦) لأن هذه الأشياء ليس فيها إتلاف. ويلحق بالناسي الجاهل والمكره.

(٧) أي:فتجب الكفارة؛لأن في فعل هذه الأشياء إتلاف كما يجب في إتلاف مال الآدمي.

(٨) **ولا فرق بين أن يكون المساكين من أهل مكة أو من الأفاقيين، فلو أننا وجدنا حجاجًا فقراء وذبحنا ما يجب علينا من الهدي فأعطيناه إياهم فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ أمر علياً رضي الله عنه أن يتصدق بلحم الإبل التي أهداها ولم يستثن أحدًا.** [متفق عليه].

(٩) أي: الحلق.

(١٠) مثل: الطيب وتغطية الرأس، وما أشبه ذلك.

(١١) لأن رسول الله ﷺ نحر هديه في موضع تحلله بالحديبية.

(١٢) لأن الصوم لا يتعدى نفعه لأحد.

(١٣) أي: فالدم حيث أطلق و لم يقيد يجزيء فيه شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة.

(١٤) أي: يجزيء عن البدنة بقرة حتى ولو في جزاء الصيد؛ لقول جابر رضي الله عنه: ((**كنا ننحر البدنة عن سبعة. فقيل له: والبقرة؟ فقال وهل هي إلا من البدن**)). [رواه مسلم].

باب جزاء الصيد[1]

في النعامة بدنة [2]، وحمارالوحش، وبقرته، والأيل[3]، والثيتل[4]، والوعل:بقرة، والضبع كبش[5]، والغزالة عنز، والوبر[6] والضب جدي[7]، واليربوع جفرة[8]، والأرنب عناق[9]، والحمامة[10] شاة [11].

---

(١) أي: باب حكم جزاء الصيد وهو ضربان:

الضرب الأول: ما له مثل من النعم فيجب فيه مثله وهو نوعان:

النوع الأول: **ماقضى فيه رسول الله ﷺ أو قضى فيه أصحابه رضي الله عنهم فلا يتعدى ذلك.**

النوع الثاني: **مالم يقض فيه رسول الله ﷺ ولا صحابته رضي الله عنهم فيرجع فيه إلى قول عدلين من أصحاب الخبرة؛ لقوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ﴾. (المائدة ٩٥).

الضرب الثاني: ما لا مثل له من النعم، وهو:مادون الحمام من سائر الطيور فيجب فيه قيمته. قاله ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) **لأنها تشبهها في الخلقة، والنعامة طير معروف يشبه البعير.**

(٣) بضم الهمزة وكسرها، والياء مفتوحة مشددة ذكر الأوعال، وهو: التيس الجبلي.

(٤) **بفتح الثاء والتاء، هو: تيس الجبل أو الوعل.**

(٥) لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: ((**هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم**)). [رواه أبو داود وغيره].

(٦) بسكون الباء مثل: السنور، غبراء اللون كحلاء لا ذنب لها.

(٧) الجدي هو: الذكر من أولاد المعز وهو ما تم له ستة أشهر.

(٨) من أولاد المعز وهو ما تم له أربعة أشهر.

(٩) من أولاد المعز وهو أصغر من الجفرة.

(١٠) وهو: كل ما عب الماء وهدر، والحمام جنس وهو أنواع: فمنها القطا، ومنها الخضاري، ومنها القمري، ومنها القوقسي، وأنواعه كثيرة.

(١١) لأنها تشبه الشاة في عب الماء.

باب صيد الحرم[1]

يحرم صيده على المحرم والحلال[2]، وحكم صيده كصيد المحرم[3]، ويحرم قطع شجره وحشيشه الأخضرين[4] إلا الإذخر[5]، ويحرم صيد المدينة[6] ولا جزاء[7] ويباح الحشيش للعلف[8] وآلة الحرث[9] ونحوه . وحرمها: ما بين عير إلى ثور[10].

---

(١) أي: حرم مكة، وهي: حرم الله تعالى، والحرم مالا يباح انتهاكه.

(٢) وقد أجمع العلماء على أن صيد الحرم يحرم على المحرم والحلال؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ (النمل ٩١).

ولقوله ﷺ: ((**إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة**)). [متفق عليه].

(٣) **أي: كما يحرم على المحرم صيد حرم مكة وقطع شجره وحشيشه الأخضر، يحرم على الحلال، ويجب فيه الجزاء. فتضمن الشجرة الكبيرة والمتوسطة عرفا ببقرة، والصغيرة بشاة، والغصن بما نقص من الشجرة، والورق بقيمته.**

(٤) يخرج بذلك اليابس من الشجر والحشيش وماغرسه أوزرعه آدمي.ومارعته الدواب.فيكون مباحا.

(٥) **لقوله** ﷺ: ((**إلا الإذخر**)) **[متفق عليه] وهو: نبت طيب الرائحة.**

(٦) لقوله ﷺ:((**إني حرمت ما بين لا بتي المدينة أن يقطع عضاها أو يقتل صيدها**)) [رواه مسلم].

(٧) أي: **لا ضمان فيما أتلف من صيد المدينة؛ لأنه لم يرد ما يدل على وجوب الجزاء، والأصل براءة الذمة.**

(٨) **أي: للدواب.**

(٩) وهو ما يعمل من الخشب لإخراج الماء من البئر؛ لسقي الحرث قبل وجود المضخات الحديثة ، مثل: القائمتين – اللتين تكونان أمام الرحل وفي مؤخرته –، والوسادة – التي يكون محور البكرة عليها، – ونحو ذلك.

(١٠) عير: جبل عند الميقات في الجنوب الغربي من المدينة، وسمي بذلك؛ لأنه يشبه العير وهو الحمار.

وثور: جبل صغير أحمر مدور في شمال أحد. وحرمها يساوي ١٩ ك و٢٠٠م تقريباً لكل جهة من جهاتها الأربع.

الأسـئلة

س١ - عرف ما يلي:

محظورات الإحرام، البرقع، القفازين، الفدية، آلة الحرث، المحصر.

س٢ - بين الفرق بين الرجل والمرأة في محظورات الإحرام.

س٣ - املأ الفراغ الآتي:

المحظورات منها مالا فدية فيه وهو: .....، ومنها ما فديته مغلظة وهو: .....،

ومنها ما فديته الجزاء أو بدله وهو: .....، ومنها ما فديته فدية أذى وهو: ..... .

س٤ - ما المحظورات التي تسقط فديتها بالنسيان؟ ولماذا؟

س٥ - فداء الصيد الذي له مثل كيف يكون؟

س٦ - بم يكون التحلل الأول والثاني؟

س٧ - استدل على ما يأتي:

أ- أن صيد الحرم يحرم على المحرم والحلال.

ب- الاشتراط عند الإحرام.

ج- يحرم على المحرم حلق الرأس.

د- أن صيد المدينة حرام.

س٨ - ما حكم قطع شجر الحرم؟

س٩ - بم يحصل التحلل من الإحرام؟

س١٠- حاج من أهل مكة تمتع بالحج، ولكنه عجز عن الهدي فمتى يصوم؟

س١١ - أين ينحر الهدي والفدي؟ وأين يؤدى الصيام؟ وإن كان هناك تعليل فاذكره.

س١٢ - امرأة متحلية بالذهب أو الفضة أثناء إحرامها بالحج أو العمرة فما الحكم؟

باب دخول مكة[١]

يسن من أعلاها[٢]، والمسجد من باب بني شيبة[٣]، فإذا رأى البيت رفع يديه وقال ماورد[٤]، ثم يطوف مضطبعا[٥]. يبتديء المعتمر بطواف العمرة[٦]، والقارن والمفرد للقدوم[٧]، فيحاذي الحجر الأسود بكله[٨]، ويستلمه ويقبله، فإن شق قبل يده[٩]، فإن شق اللمس أشار إليه[١٠]، ويقول ما ورد[١١]. ويجعل البيت عن يساره، ويطوف سبعا[١٢]، يرمل الأفقي[١٣] في هذا الطواف[١٤] ثلاثا، ثم يمشي أربعا، يستلم الحجروالركن اليماني كل مرة،

---

(١) مكة علم على جميع البلدة المعظمة المحجوجة كل عام، وسميت مكة؛لأنها تمك من ظلم فيها أي:تهلكه.

(٢) أي:من ثنية كدا بفتح الكاف.وهوالمعروف بريع الحجون كما فعل رسول الله ﷺ. وكدي الذي بأسفل مكة بضم الكاف.

(٣) هو المعروف بباب السلام؛ لأن النبي ﷺ أناخ راحلته عند باب بني شيبة و دخل المسجد؛ وباب السلام القديم هو: مقابل لوجه الكعبة ففيها الباب، بينه وبين الكعبة ثلاثون مترا تقريبا.

(٤) وهو: ((**بسم الله اللهم صل على محمد، أعوذ بوجه الله العظيم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، رب اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك**)). كغيره من المساجد، ولا يشرع عند رؤية البيت دعاء؛ والأدعية الواردة فيه ضعيفة.

(٥) الاضطباع هو:أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، وهو سنة؛ فعله الرسول ﷺ. وهو خاص بطواف القدوم وطواف العمرة؛ إظهارا للقوة والنشاط.فإذا فرغ من الطواف أزاله، لا كما يفعله أكثر الحجاج تراهم مضطبعين حتى في منى وعرفات. وهذا ليس بمشروع.

(٦) لأن الطواف تحية الكعبة.

(٧) أي: القادم إلى مكة من سفر.

(٨) أي: بكل بدنه.

(٩) أي: بعد استلامه ومسحه.

(١٠) أي: بيده وكبر دون تقبيل؛ لفعله ﷺ، ويستقبله بوجهه إن أمكن، ولا يرفع يديه كما يكبر للصلاة بل هو من البدع، جزم به ابن القيم وغيره. وأما الركن اليماني فيستلمه ولا يقبل يده، فإذا لم يتمكن فلا يشير إليه ولا يكبر.

(١١) ومما ورد: **بسم الله والله اكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة رسولك محمد ﷺ**.

(١٢) يبدأ بالحجر الأسود وينتهي به.

(١٣) الرمل هو: تقارب الخطى مع الإسراع في المشي. ولا يسن للنساء، ولا لمن يحمل صغيراً أو مريضاً.

(١٤) أي: طواف القدوم. في ثلاثة الأشواط الأُول منه؛ لأن الرسول ﷺ **رمل ثلاثا، ومشى أربعا**.[رواه مسلم].

ومن ترك شيئا من الطواف[١]، أولم ينوه[٢]، أو نكسه، أو طاف على الشاذروان[٣]، أو جدار الحِجْر[٤]، أو عُريانَ، أو نجس لم يصح . ثم يصلي ركعتين خلف المقام[٥].

---

(١) فلا يصح طوافه؛ لأن الرسول ﷺ طاف سبعة وقال: ((**خذوا عني مناسككم**)).[رواه البيهقي].

(٢) لأنه لا عمل إلا بنية إجماعا، ولأنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه.

(٣) هو: الملصق بجدار الكعبة أساسا وعمادا لها، ويرتفع عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، والطواف عليه غيرممكن؛ لأنه ليس بمسطح.

(٤) الحجر هو: البناء المقوس شمالي الكعبة، ويسمى عند العامة: حجر إسماعيل، وهذا ليس بصحيح؛ لأن إسماعيل عليه السلام لم يعلم به، وقد بني بعده بأزمان كثيرة. وسبب بنائه كما ثبت في الصحيح: أن قريشًا لما بنت الكعبة قصرت بهم النفقة، وقد أجمعوا على أن يكون البناء من كسب طيب، فاتفقوا أن يبنوا البعض ويدعوا البعض، وأنسب شيء يدعونه هو الناحية الشمالية، وجعلوا هذا الجدار. وسمي الحجر؛ لأنه محجر.

(٥) أي: مقام إبراهيم، وسمي بذلك لأنه عليه السلام قام عليه حين أرتفع بناء الكعبة فبنى عليه، والسنة تحصل بصلاة الركعتين وإن كان مكانها بعيدًا عن المقام أو في أي مكان من المسجد الحرام.

فائدتان:

الأولى: شروط صحة الطواف مايلي:

١- النية.
٢- الطهارة من الحدث، و اجتناب النجاسة في الثوب والبدن.
٣- ستر العورة.
٤- الطواف بجميع البيت.
٥- جعل البيت عن يساره.
٦- أن يكون سبعة أشواط.
٧- ان يطوف ماشيا مع القدرة.
٨- الموالاة بين أشواط الطواف.إلا إذا أقيمت فريضة أو حضرت جنازة.
٩- أن يكون الطواف داخل المسجد.
١٠-أن يبتديء من الحجر الأسود.
١١-أن لايطوف على الشاذروان.

الثانية: يشترط لصحة السعي ما يلي:

١- النية.
٢- أن يكون بعد طواف.
٣- الموالاة بين أشواط السعي.
٤- المشي مع القدرة.
٥- تكميل السبع.
٦- استيعاب ما بين الصفا والمروة.
٧- البداءة بالصفا والختم بالمروة.

فصل[١]

ثم يستلم الحجر[٢]، ويخرج إلى الصفا من بابه[٣]، فيرقاه حتى يرى البيت[٤]، ويكبر ثلاثا ويقول ماورد[٥]، ثم ينزل ماشيا إلى العلم الأول، ثم يسعى شديدا إلى الآخر[٦]، ثم يمشي ويرقى المروة[٧]، ويقول: ما قاله على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا، يفعل ذلك سبعا: ذهابه سعية، ورجوعه سعية[٨]، فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول .وتسن فيه الطهارة [٩]، والسِّتارة[١٠]، والموالاة[١١]. ثم إن كان متمتعا لا هدي معه قصر من شعره وتحلل[١٢]، وإلا حل إذا حج[١٣]، والمتمتع إذا شرع في الطواف قطع التلبية.

---

(١) أي: في السعي بين الصفا والمروة، والتحلل من العمرة، وما يتعلق بذلك.

(٢) أي: بعد صلاة ركعتي الطواف.

(٣) الصفا هو: طرف جبل أبي قبيس، وبابه أي: باب المسجد المعروف بباب الصفا، وهذا كان قبل زيادة الحكومة السعودية وفقها الله للحرم، وبعد الزيادة أزيل الجدار، ولكن رسم الباب لايزال باقيا.

(٤) صعود الصفا ليس بواجب، بل لو تركه فلا شيء عليه: فإذا صعده استقبل البيت ولو لم يره.

(٥) **أي: فيستحب توحيد الله، وتكبيره، وتهليله ومما ورد:لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.**[رواه مسلم].

(٦) العلم الأول والآخر معلمان - في جنبتي المسعى والسقف - بالخضرة، وما بين العلمين وادي مكة تجري فيه سيول جبالها قبل توسعة الدولة السعودية وفقها الله.

(٧) وهي:طرف جبل قعيقعان، والمروة هي: الحجارة البيضاء، البراقة، أو الرخوة.

(٨) أي: ذهابه شوط، ورجوعه شوط.

(٩) أي: من الحدث والنجس في البدن والثوب.

(١٠) أي: سترة العورة؛ لأنه ليس صلاة، لكن ستر العورة واجب؛لأن انكشاف العورة من غير عذر أمام الغير كبيرة من الكبائر معرض صاحبها إلى الطرد من رحمة الله تعالى.

(١١) أي: بين الطواف والسعي.

(١٢) لأنه الأفضل في حقه؛ ليبقى له شعر يحلقه في الحج. وبهذا تكون عمرته قد تمت.

(١٣) أي: بإن كان قارنًا أو مفردًا أو متمتعًا ساق الهدي فإنه يدخل الحج على العمرة فيصير بذلك قارنا، ولا يحل حتى يحل منهما جميعا.

الأسـئلة

س١- عرف ما يلي:

الاضطباع، الصفا، المروة. مكة.

س٢ - هل لدخول المسجد الحرام دعاء يخصه؟ وما هو؟

س٣ - كيف يكون استلام الحجر الأسود؟

س٤ - اختر الإجابة الصحيحة لما يلي.

أ- الرمل في الطواف: واجب أو مستحب.

ب- الرمل في كل طواف أو في طواف القدوم فقط.

ج- الرمل للرجال والنساء أو للرجال فقط.

د- الرمل في الأشواط كلها أو بعضها.

هـ - السعي الشديد بين العلمين مستحب للرجال والنســاء أو للرجال فقط.

س٥ - محرم طاف أول النهار وسعى في أخره فما الحكم؟ مع التعليل.

س٦ - رجل يطوف فلم يتمكن من استلام الركن اليماني فأشار إليه بيده، فما الحكم؟

س٧ - ما الدعاء الوارد في الطواف؟ ومتى يقال؟ وأين؟

س٨ - رجل يطوف لكنه لم يتمكن من استلام الحجر الأسود فأشار إليه بيديه ورفعها كما يكبر للصلاة فما الحكم؟

س٩ - رجل سعى قبل أن يطوف فما حكم سعيه؟

س١٠ - إنسان يطوف بالبيت: تارة من داخل الحِجر وتارة من خارجه، فما حكم طوافه؟ وإن كان هناك تعليل فاذكره.

باب صفة الحج والعمرة[١]

يسن للمحلين بمكة الإحرام بالحج[٢] يوم التروية[٣] قبل الزوال منها - ويجزيء من بقية الحرم[٤]- ويبيت بمنى[٥]، فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة[٦]، وكلها موقف إلا بطن عُرَنَة[٧]، ويسن أن يجمع بين الظهر والعصر[٨]، ويقف راكبا عند الصخرات[٩]، وجبل الرحمة[١٠]، ويكثر من الدعاء مما ورد[١١]. ومن وقف ولو لحظة[١٢] من فجر يوم عرفة[١٣]،

---

(١) أي: بيان الكيفية التي ينبغي أن يؤدى عليها الحج والعمرة.

(٢) وهو المتمتع؛ لأنه حل من إحرامه، أو كان من أهل مكة فإنه محل؛ لأنه كان في مكة حلالا.

(٣) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك؛ لأن الناس كانوا يتروون الماء لما بعده إذ لم يكن بمنى وعرفات ماء ذلك الوقت.

(٤) أي: فلا يجب أن يكون الإحرام من مكان معين في مكة، فمن كان بمكة أو قريبا منها، أو بعيدا وهو داخل المواقيت، أوكان بالأبطح أو بمنى أوعرفة فكل واحد من هؤلاء له أن يحرم بالحج من مكانه ومنزله.

(٥) أي: ليلة التاسع، و منى على وزن [ربا]وسمي منى؛ لأنه يمنى فيه الدم أي: يصب.

(٦) سميت عرفة؛ لأن جبريل عليه السلام حج بإبراهيم عليه السلام حتى إذا أتاها قال: عرفت، وقيل غير ذلك.

(٧) وهو وادي عرنة المستطيل من شمالي عرفة الشرقي إلى الجنوب الغربي منها، ويمر قريبا بمسجد نمرة، ولا يصح الوقوف فيه؛ لقوله ﷺ: ((**عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة**)). [رواه مالك في الموطأ].

(٨) أي: جمع تقديم، والسنة أن يصليها بنمرة قبل الذهاب إلى عرفات؛ إذ هو فعل الرسول ﷺ.

(٩) وهي: صخرات معروفة بأسفل جبل الرحمة لا تزال حتى الآن موجودة والمراد بالوقوف: المكث لا الوقوف على القدمين.

(١٠) وهو جبل عرفة وسمي بجبل الرحمة؛ لمناسبة أن عرفة كلها موطن رحمة وموطن دعاء، ولم يكن هذه الاسم معروفا على عهد النبي ﷺ، أما صعوده فغير مشروع إلا لمن يرشد الناس ويبين لهم السنة.

(١١) قال ﷺ: ((**خير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**)). [رواه أحمد، والترمذي] ويكثر من الاستغفار، والتضرع، والخشوع، وإظهار الضعف والافتقار، ويلح في الدعاء، وهو أفضل من القراءة بالنص والإجماع.

(١٢) ولو مارا، أونائما، أو جاهلا بأنها عرفة؛ لحديث ((**الحج عرفة، فمن وقف ساعة من ليل أونهار فقد تم حجه وقضى تفثه**)). [رواه الخمسة].

(١٣) لكن الوقت المستحب للوقوف بعرفة يبدأ بعد الزوال. لأنه ﷺ وأصحابه لم يقفوا إلا بعد الزوال.

إلى فجر يوم النحر، وهو أهل له[١] صح حجه، وإلا فلا، ومن وقف نهارا ودفع قبل الغروب ولم يَعُدْ قبله فعليه دم[٢]، ومن وقف ليلا فقط فلا[٣].

ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة[٤] بسكينة[٥]، ويسرع في الفجوة[٦]، ويجمع بها بين العشاءَين[٧]، ويبيت بها[٨]. وله الدفع بعد نصف الليل[٩]، وقبله فيه دم[١٠] كوصوله إليها بعد الفجر لاقبله[١١]. فإذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام فيرقاه، أو يقف عنده. ويحمد الله ويكبره، ويقرأ: ((فإذا أفضتم من عرفات)) الآيتين[١٢] ويدعو حتى يسفر[١٣]، فإذا بلغ محسرا[١٤]، أسرع رمية حجر[١٥]، وأخذ الحصى وعدده:

---

(١) أي: أهل للحج. بأن يكون مسلما، محرما بالحج، ليس سكرانا، ولا مجنونا، ولا مغمى عليه.

(٢) لأنه ترك واجبا من واجبات الحج، فلا بد من البقاء بعرفة حتى يتكامل غروب الشمس.

(٣) أي: من وقف بعرفة ليلا، ولو زمنا قصير اقبل طلوع الصبح من يوم النحر، فحجه صحيح ولادم.

(٤) حدود مزدلفة من وادي محسر إلى المأزمين، سميت مزدلفة؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفة ازدلفوا إلى منى، أي: تقربوا منها، ومضوا إليها، وتسمى جمعا؛ لاجتماع الناس بها.

(٥) لقوله ﷺ: ((**أيها الناس عليكم السكينة؛ فإن البر ليس بالإيضاع**)). [رواه مسلم]. وهي: التأني في الحركات واجتناب العبث، فلا يزاحم الناس، ولا يؤذيهم؛ مستشعرا فضل تلك المشاعر والوقت، مستغفرا ذاكرا الله تعالى ملبيا.

(٦) بفتح الفاء وسكون الجيم: الفرجة بين الشيئين، والمتسع أي: سعة الطريق.

(٧) أي: المغرب والعشاء ، ويقصر العشاء.

(٨) لأن البيتوتة في مزدلفة من واجبات الحج.

(٩) أي: أن الدفع من مزدلفة قبل صلاة الصبح لا يجوز إلا لأهل الأعذار كالضعفة: من النساء، والصبيان، ونحوهم فإنهم ينصرفون بعد غياب القمر؛ لما فيه من الرفق بهم، ودفع المشقة عنهم؛ ولما ورد عن ابن عباس ﷺ قال: كنت فيمن قدم النبي ﷺ، في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى. [متفق عليه].

(١٠) أي:من انصرف من مزدلفة قبل غياب القمر فعليه دم؛ لأنه ترك المبيت بمزدلفة.

(١١) أي:إذا وصل إلى مزدلفة قبل الفجر فلا دم عليه؛وإن وصل إليها بعد الفجر فعليه دم؛لأنهم لم يبيتوا بها.

(١٢) هما قوله تعالى:((**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم**)). [البقرة: ١٩٨، ١٩٩]

(١٣) يعني يدخل في سفر الصبح، ويرى الناس بعضهم بعضا، ثم ينطلق قبل طلوع الشمس.

(١٤) وهو واد بين منى ومزدلفة؛ سمي بذلك؛ لأن أصحاب الفيل هلكوا فيه. وهو من الحرم وليس بمشعر.

(١٥) لأن الرسول ﷺ لما أتى بطن وادي محسر أسرع قليلا وهذه عادته ﷺ في المواضع التي نزل فيها بأس الله بأعدائه، قال النووي رحمه الله: ((**ففيه الحث على المراقبة عند المرور بدار الظالمين، فينبغي للمار في مثل هذه المواضع المراقبة عند المرور بدار الظالمين، ومواضع العذاب، والخوف، والبكاء، والاعتبار بمصارعهم، وأن يستعيذ من ذلك**)).

سبعون[١] بين الحِمَّص والبندق[٢]. فإذا وصل إلى منًى، وهي: من وادي محسر إلى جمرة العقبة[٣] رماها[٤] بسبع حصيات متعاقبات[٥] يرفع يده حتى يُرى بياض إبطه، ويكبر مع كل حصاة[٦]، ولا يجزيء الرمي بغيرها، ولا بها ثانيا، ولا يقف[٧]، ويقطع التلبية قبلها[٨]، ويرمي بعد طلوع الشمس[٩] ويجزيء بعد نصف الليل، ثم ينحر هديا إن كان معه[١٠]، ويحلق أو يقصِّر من جميع شعره[١١]، وتقصِّر منه المرأة قدر أنملة[١٢]، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء[١٣]، والحلاق والتقصير نسك، لا يلزم بتأخيره دم[١٤]، ولا بتقديمه على الرمي والنحر[١٥].

---

(١) وإن أخذ الحصا من موضع آخر فلا خلاف في الإجزاء، وعدده سبعون؛ لأنه يرمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع، وباقي أيام منى كل يوم بإحدى وعشرين، كل جمرة بسبع، فيكون المجموع ماذكر. وهذا لمن لم يتعجل، أما من تعجل في يومين فعدد حصاه تسع وأربعون.

(٢) الحمص: الحب المعروف المأكول، والبندق بضم الباء والدال هو: الذي يرمى به بالقدر الذي تضعه بين السبابة والوسطى ثم ترمي به. أي: دون الأنملة طولا وعرضا: قدر حبة الباقلا المعتدلة، وقيل: قدر النواة.

(٣) العقبة:مصعد أو مضيق في جبل، وجمرة العقبة هي: آخر الجمرات مما يلي منى، وأولها مما يلي مكة.

(٤) لأن الرمي تحية منى.

(٥) أي: واحدة بعد واحدة ، فلو رماها دفعة واحدة لم تجزئه إلا عن واحدة.

(٦) أي: يسن أن يقول: الله أكبر، والحكمة من ذلك هو إقامة ذكر الله، وتعظيمه جل وعلا، وتمام التعبد؛ لقوله ﷺ: ((**إنما جعل الطواف بالبيت، والصفا والمروة، ورمي الجمار؛ لإقامة ذكر الله**)). [رواه مسلم]

(٧) أي: لا يقف عند رمي جمرة العقبة للدعاء.

(٨) أي: ينتهي وقت التلبية إذا شرع في رمي جمرة العقبة من يوم النحر.

(٩) أي: جمرة العقبة وهو: الأفضل؛ لقول جابر رضي الله عنه: ((**رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس**)). [رواه مسلم].

(١٠) أي: واجبا كان الهدي أم تطوعا. فإن لم يكن معه هدي، وعليه هدي واجب كهدي التمتع اشتراه ونحره.

(١١) لأنه بدل عن الحلق، والحلق أفضل من التقصير في الحج؛ لأن الرسول ﷺ دعا للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين مرة.

(١٢) بأن تجمع شعرها إلى مقدم رأسها ثم تأخذ من أطرافه قدر أنملة. والأنملة: طرف الأصبع.

(١٣) هذا هو التحلل الأول.

(١٤) أي: تأخير الحلق أو التقصير عن أيام منى؛ لأنه لا آخر لوقته.

(١٥) أربعة أشياء يستحب ترتيبها يوم النحر هكذا: رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة فإن قدم بعضها على بعض جاز؛ لأن النبي ﷺ كان يسأل في ذلك اليوم عن التقديم والتأخير فيقول: ((**افعل ولاحرج**)).[متفق عليه].

فصل[1]

ثم يفيض إلى مكة[2]، ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة[3]، وأول وقته بعد نصف ليلة النحر، ويسن في يومه[4]، وله تأخيره[5]. ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا[6]، أو غيره ولم يكن سعى مع طواف القدوم[7]، ثم قد حل له كل شيء[8]، ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب[9]، ويتضلع منه[10]، ويدعوا بما ورد[11].

ثم يرجع فيبيت بمنىً ثلاث ليال[12] فيرمي الجمرة الأولى وتلي مسجد الخيف[13] بسبع حصيات، ويجعلها عن يساره، ويتأخر قليلا، ويدعو طويلا[14]،

---

(١) أي: في بيان حكم طواف الإفاضة، والسعي، والوداع، وأيام منى، وغير ذلك.

(٢) أي: ينزل من منى في ضحى يوم النحر؛ ليطوف طواف الزيارة وهو: الإفاضة، وهو ركن من أركان الحج. ويسمى أيضاً طواف الفرض، وطواف الركن وغير ذلك. ولا يطوف الحاج للقدوم بعد رجوعه من عرفة، سواء أكان متمتعا أو قارنا أو مفردًا.

(٣) وكذا المتمتع؛ لأن طوافه الأول كان للعمرة.

(٤) أي: يسن فعل طواف الإفاضة في يوم النحر بعد الرمي، والنحر، والحلق.

(٥) أي: يجوز أن يؤخر طواف الإفاضة عن أيام منى، ولا يؤخره عن شهر ذي الحجة بل يبادر قبل ذلك إلا إذا كان هناك عذر شرعي.

(٦) لأن السعي الأول كان للعمرة، ويجب أن يسعى للحج.

(٧) أي غير المتمتع: وهو: القارن والمفرد؛ لأنه لا تطوع بالسعي.

(٨) أي: إذا رمى وحلق أو قصر وطاف حل له كل شيء من محظورات الإحرام حتى النساء. وهذا هو التحلل الثاني.

(٩) أي: ينويه لما أحب؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**ماء زمزم لما شرب له**)). [رواه أحمد وغيره]، وقوله ﷺ: ((**إنها مباركة، إنها طعام طعم، وشفاء سقم**)). [رواه مسلم].

(١٠) أي:بأن يملأ بطنه حتى يمتلئ ما بين أضلاعه؛لأن هذا الماء خير؛ ولما ورد:((**إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم**)). [رواه ابن ماجه، والحاكم وصححه]؛ لأن ماء زمزم يميل إلى الملوحة، والمؤمن لايشرب منه إلا إيمانا بما فيه من البركة؛ فيكون التضلع منه دليلاً على الإيمان.

(١١) ومنه ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا طيباً، وشفاء من كل داء.

(١٢) أي: إن لم يتعجل، والمتعجل يبيت ليلتين.

(١٣) وسمي المسجد بذلك؛ لأنه مبني في خيف الجبل. والخيف: ما انحدر من غلظ الجبل، وارتفع عن مسيل الماء.

(١٤) الدعاء عند الجمرة الأولى والثانية سنة ثابتة عن النبي ﷺ.

ثم الوسطى مثلها، ثم جمرة العقبة، ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادي[١]، ولا يقف عندها[٢]، يفعل هذا في كل يوم من أيام التشريق[٣] بعد الزوال[٤]، مستقبل القبلة مرتِّبا[٥].

فإن رماه كله في الثالث[٦] أجزأه، ويرتبه بنيته[٧]، فإن أخره عنه، أو لم يبت بها فعليه دم[٨].

ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب[٩]، وإلا لزمه المبيت والرمي من الغد.

---

(١) أي:يستبطن الوادي في رمي جمرة العقبة، ويستقبلها، وتكون الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه؛ لأن عبدالله بن مسعود ﷺ رماها كذلك وقال:هذامقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة. يعني: رسول الله ﷺ.

(٢) أي:لا يقف عند جمرة العقبة لدعاء ولا لغيره، وهذا ما تنفرد به جمرة العقبة عن الجمرة الأولى والثانية.ولعل الحكمة ـ والله أعلم ـ هو ضيق المكان فكانت من عهد قريب ملصقة بالجبل الواقع عنها شمالا، وعندما قامت الحكومة السعودية وفقها الله بالمشاريع في منى أزيل الجبل فكانت الجمرة كما يشاهد الآن.

(٣) وهي: ثلاثة أيام: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر؛ وسميت بذلك؛لأن لحوم الأضاحي كانت تقدد في الشرقة وهي: الشمس.

(٤) أي: زوال الشمس؛ لفعله ﷺ، وأجاز بعض العلماء الرمي قبل ذلك؛ مراعاة للزحام الشديد.

(٥) أي: السنة أن يستقبل القبلة في رمي الجمار كلها؛ لأنها عبادة، وكل عبادة يستحب فيها استقبال القبلة.

(٦) أي: رمى حصى الجمار كله في اليوم الثالث عشر مرتبا لها جاز ويكون أداء.

(٧) أي: يرتبه بنية، كما يرتب الفوائت من الصلوات بنية. وهذا من محاسن الإسلام، وأنه صالح لكل أمة في كل زمان ومكان، وهذا العمل فيه رفق بالحجاج، وحل لمشكلة الرمي وما فيه من تعب وأخطار.

(٨) أي: ترك المبيت بمنى فعليه دم؛لأنه ترك واجبا من واجبات الحج.

(٩) أي: غروب شمس اليوم الثاني عشر.

فائدة: يشترط لصحة رمي الجمار تسعة شروط:

الأول: النية.

الثاني: الترتيب.

الثالث: أن يكون الرمي بأحجار فلا يجزيء غيرها.

الرابع: أن يكون بسبع حصيات لكل جمرة من الجمرات.

الخامس: أن يكون العمل رميا فلايجزيء وضع الحصاة بالمرمى.

السادس: أن تكون الحصيات متعاقبات: واحدة بعد واحدة.

السابع: أن يكون الرمي في أيام التشريق فإن أخره عنها فعليه دم.

الثامن: أن يرمي بحصى لم يرم به من قبل.

التاسع: أن يكون رمي جمرة العقبة بعد منتصف الليل من ليلة النحر.

فإذا أراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع[١]، فإن أقام[٢] أو اتجر بعده[٣] أعاده[٤]، وإن تركه غير حائض رجع إليه، فإن شق، أو لم يرجع فعليه دم[٥]، وإن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع[٦]، ويقف غيرالحائض، بين الركن والباب داعيا بما ورد، وتقف الحائض ببابه، وتدعو بالدعاء، وتستحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما[٧].

---

(١) لأنه واجب من واجبات الحج؛ لقوله ﷺ: ((**لا ينفرن أحد حتى يكون آخرعهده بالبيت**)). [رواه أحمد، ومسلم، وأبوداود].

(٢) أي: بعد طواف الوداع.

(٣) أي: باع أو اشترى، ولا يدخل في ذلك قضاء حاجة في طريقه، أو شرى ما يحتاجه لنفسه.

(٤) أي: فعليه أن يعيد طواف الوداع.

(٥) أي:إن شق عليه الرجوع لطواف الوداع، أو لم يرجع للطواف من غير مشقة فليهرق دما؛ لأنه ترك واجبا من واجبات الحج. وعن ابن عباس ﷺ أنه قال: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه، فليهرق دماً.

(٦) أي: إن أخَّر طواف الزيارة، أجزأ عن طواف الوداع؛لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف وقد فعل، ولو سعى بعد طواف الوداع فإن ذلك لا يؤثر في صحة الوداع.

(٧) أي: من أتى مسجد الرسول ﷺ ، فإنه يستحب له أن يصلي ركعتين، ثم بعد الصلاة يزور قبر الرسول ﷺ فيقف عنده بأدب واحترام ثم يسلم عليه ثم على صاحبيه أبي بكر وعمر ﷺ ثم ينصرف.

وما زاد على ذلك فهو إما: شرك أكبر كطلب الشفاعة، أو قضاء الحاجات، أو تفريج الكربات من الرسول ﷺ أو بدعة ووسيلة إلى الشرك كالدعاء عند قبره ﷺ، أو الدعاء مستقبل الحجرة، أو الدعاء لنفسه عند القبر، وإما محرم كرفع الأصوات والضجيج عند قبره ﷺ؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يفعلون شيئا من ذلك، و لم يكن من هديهم رضوان الله عليهم الإكثار من زيارة قبر الرسول ﷺ. بل المشهور عنهم إذا قدم أحدهم من سفر يذهب إلى مسجد النبي ﷺ ويصلي فيه، ثم يأتي قبر الرسول ﷺ فيسلم عليه وعلى صاحبيه. ولا تشد الرحال إلا إلى المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى. وأما الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي ﷺ خاصة فهي موضوعة، كما جزم بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره من الائمة المحققين.

وصفة العمرة أن يحرم بها من الميقات[١]، أومن أدنى الحل[٢] من مكي ونحوه، لا من الحرم، فإذا طاف وسعى وقصر حل، وتباح كل وقت[٣] وتجزيء عن الفرض[٤].

وأركان الحج [٥]: الإحرام، والوقوف، وطواف الزيارة، والسعي.

وواجباته[٦]: الإحرام من الميقات المعتبر له. والوقوف بعرفة إلى الغروب، والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية[٧] بمنى ومزدلفة إلى بعد نصف الليل، والرمي، والحلاق، والوداع، والباقي سنن.

وأركان العمرة: إحرام، وطواف، وسعي.

وواجباتها: الحلاق، والإحرام من ميقاتها.

فمن[٨] ترك الإحرام لم ينعقد نسكه، ومن ترك ركنا غيره[٩]، أو نيته[١٠] لم يتم نسكه إلا به. ومن ترك واجبا فعليه دم، أو سنة[١١] فلا شيء عليه.

---

(١) أي: إن كان مارًا به.

(٢) وأقربه التنعيم. ويكره الخروج من مكة لتكرار العمرة؛ لأنه بدعة لم يفعله الرسول ﷺ ولا أصحابه لا في رمضان ولا في غيره. والطواف بالبيت أفضل.

(٣) أي: العمرة ليست كالحج له وقت مخصوص، فهي مباحة في السنة كلها.

(٤) أي:عن عمرة الإسلام.

(٥) أي: أربعة.

(٦) أي: الحج: سبعة.

(٧) وهم الذين يسقون الحجاج من زمزم. والرعاة هم: الذين يرعون إبل الحجاج التي يركبونها للحج حينما كان الحج على الإبل.

(٨) هذا شروع في بيان الفرق بين الركن والواجب والسنة.

(٩) أي: غير الإحرام.

(١٠) أي: نية الإحرام.

(١١) السنن كثيرة وهي ماعدا الأركان والواجبات.

فائدة:

الأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة:

الأول: طواف الزيارة وهو ركن من أركان الحج.

الثاني: طواف الوداع وهو واجب من واجبات الحج.

الثالث: طواف القدوم وهو سنة.

شروط صحة الرمي
أن يكون بأحجار لا بغيرها
أن يكون بسبعة أحجار لكل جمرة
أن يكون رمياً
أن تكون العصيات متعاقبات
أن يكون في أيام التشريق
أن يكون بحصى لم يرم به
أن يكون رمي جمرة العقبة بعد منتصف الليل من ليلة النحر
النية
الترتيب

أركان الحج

الإحرام

الوقوف بعرفة

طواف الزيارة

السعي بين
الصفا والمروة

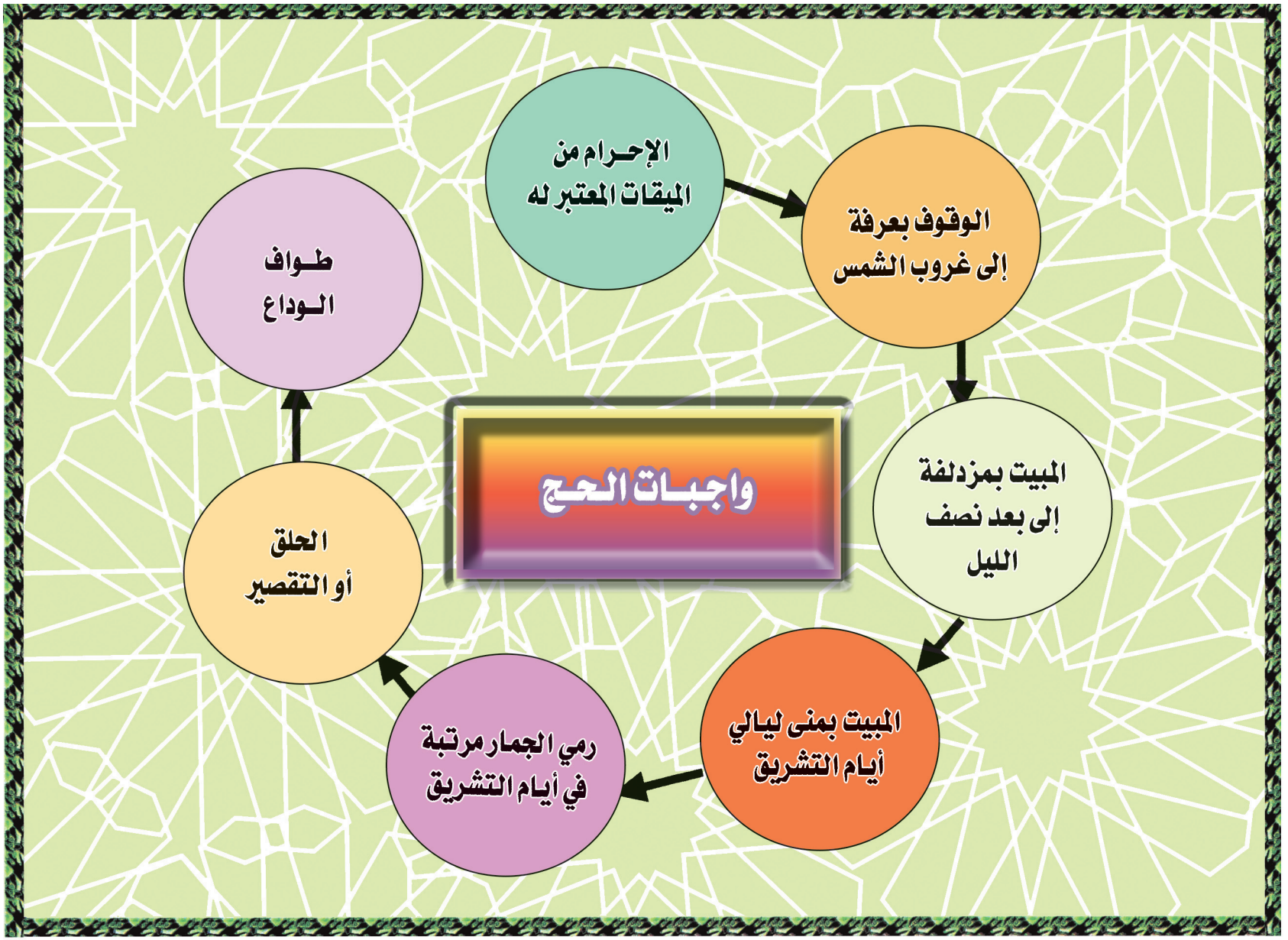
واجبات الحج
الإحرام من الميقات المعتبر له
الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس
المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل
المبيت بمنى ليالي أيام التشريق
رمي الجمار مرتبة في أيام التشريق
الحلق أو التقصير
طواف الوداع

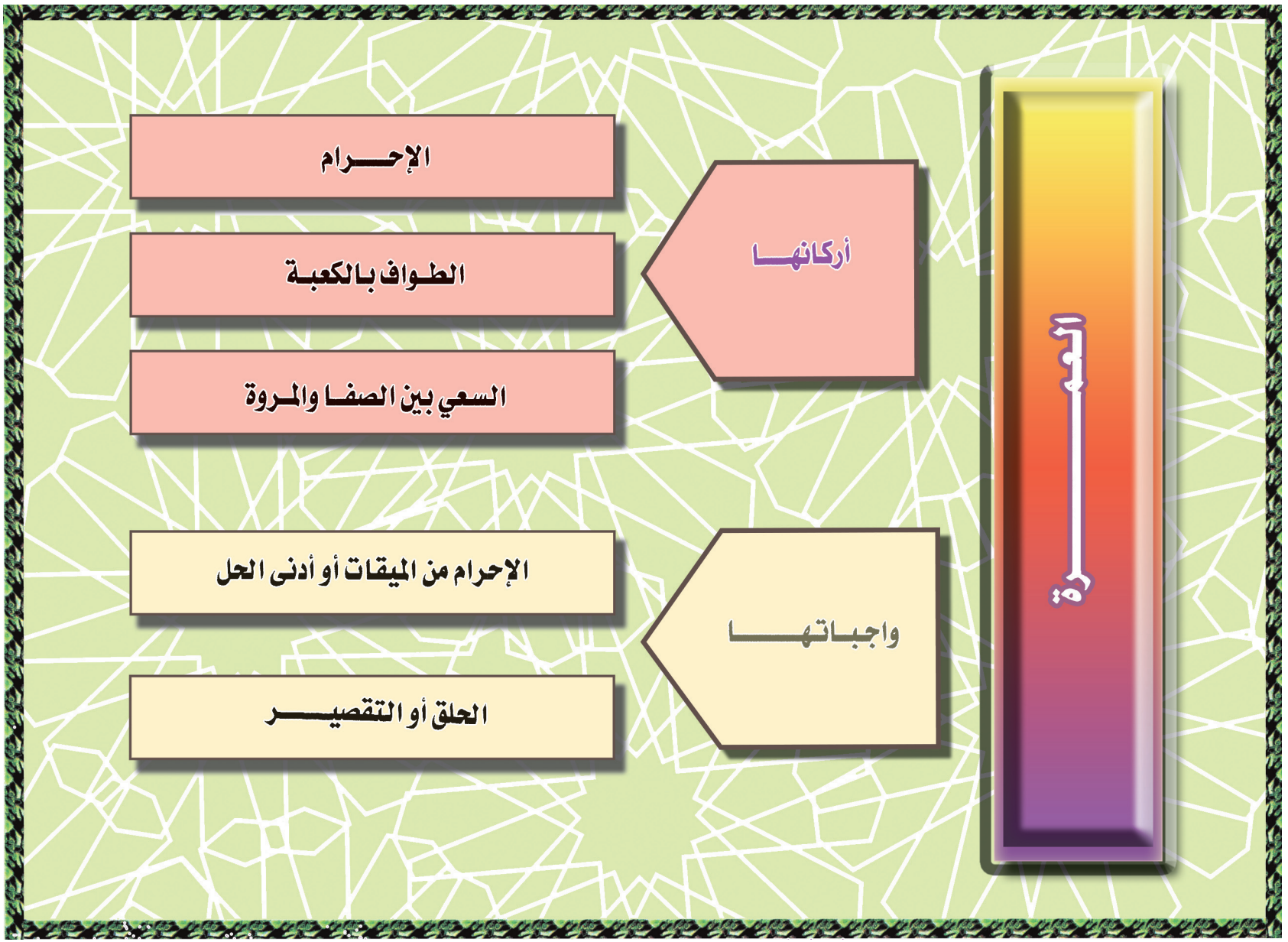
العمرة
أركانها
الإحـــرام
الطـواف بـالكعبـة
السـعي بين الصفـا والمـروة
واجبـاتهـــا
الإحرام من الميقات أو أدنى الحل
الحلق أو التقصيـــر

باب الفوات[1] والإحصار[2]

من فاته الوقوف[3] فاته الحج، وتحلل بعمرة[4]، ويقضي[5]، ويُهدي[6] إن لم يكن اشترط[7]، ومن صده عدو عن البيت أهدى ثم حل[8]، فإن فقده صام عشرة أيام ثم حل، وإن صد عن عرفة تحلل بعمرة[9]، وإن حصره مرض أو ذهاب نفقة بقي محرما، إن لم يكن اشترط[10].

---

(١) الفوات لغة: مصدر فات إذا سبق و لم يدرك وهو: أن يفوته الوقوف بعرفة.

(٢) الإحصار لغة: المنع، وشرعا : منع المحرم عن إتمام أو أداء نسكه.

(٣) أي: في عرفة بأن طلع عليه فجر اليوم العاشر، و لم يقف بعرفة.

(٤) فيطوف ويسعى، ويحلق أو يقصر، ولا يبقى على إحرامه إلى العام القادم؛ لما فيه من المشقة.ولا تجزيء هذه العمرة عن عمرة الإسلام؛ لأنه بفوات الحج وجبت عليه كالمنذورة.

(٥) أي: يقضى الحج الفائت في العام القادم سواء أكان فرضا أم نفلا؛لأن نفل الحج و العمرة يلزم كل منهما بالشروع فيه خاصة.

(٦) لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . (البقرة ١٩٦) . يؤخره إلى قضاء الحج في العام القادم ويذبحه فيه.

(٧) أي: في ابتداء إحرامه فإنه يحل ولا شيء عليه؛ لقوله ﷺ لضباعة بنت الزبير: ((**فإن حبست أو مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك**)). [رواه أحمد].

(٨) أي: ينحر الهدي في موضع إحصاره؛ لفعله ﷺ في عام الحديبية لما صده المشركون عن المسجد الحرام.

(٩) لأن قلب الحج إلى العمرة جائز بلا حصر فمعه أولى.

(١٠) وفي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله: له أن يتحلل؛ لأن النبي ﷺ قال: ((**من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى**)). [رواه الخمسة وحسنه الترمذي].

وهذا هو الذي يتناسب مع يسر الإسلام وسماحته. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

الأسـئلة

س١ - متى يبدأ الوقت المستحب للوقوف بعرفة؟

س٢ - أين يقع وادي محسر؟ وكيف يفعل من مر به؟

س٣ - استدل على ما يأتي:

أ- الوقوف عند المشعر الحرام.

ب- التكبير عند رمي الجمار.

ج- الشرب من ماء زمزم.

د- إذا حصره مرض تحلل.

س٤ - ما الفرق بين الواجب والركن والسنة.

س٥ - كيف يفعل من صد عن البيت، أو عرفة؟

س٦ - اختر الإجابة الصحيحة:

أ- أيام التشريق: ثلاثة أو أربعة أو يومان .

ب- تبدأ أيام التشريق من عاشر ذي الحجة أو من الحادي عشر أو من الثاني عشر منه.

ج- الدعاء بعد رمي الجمار: سنة بعد الأولى أو بعد الثانية أو بعد الثالثة أو بعد الأولى والثانية دون الثالثة.

د- طواف الإفاضة: ركن في الحج والعمرة أو في العمرة فقط أو في الحج فقط.

هـ - محظورات الإحرام: تسعة ويفسد الحج منها: اثنان أو ثلاثة أو واحد.

و- تقصر المرأة رأسها أو من كل ظفيرة أو من جميعه قدر أنملة أو تجمع شعرها إلى مقدم رأسها ثم تأخذ من أطرافه قدر أنملة.

ز- مجموع حصى الجمار لمن تعجل: تسع وأربعون أو سبعون أو ست وخمسون.

س٧ - في الحج يسن الجمع والقصر تقديما، ويسن تأخيرا، ويسن القصر دون الجمع، فمتى يكون ذلك؟

س٨ - حاج وقف بعرفة قبل طلوع الفجر من اليوم العاشر فما حكم حجه؟

س٩ - الرمي والحلق وطواف الإفاضة والنحر: هذه أشياء يفعلها الحاج يوم النحر ويسن ترتيبها، فما ترتيبها؟

س١٠ - متى يبدأ الرمي يوم النحر؟ ومتى ينتهي في أيام التشريق؟

س١١ - بعض المسلمين يتخذون مواطن العذاب مكانا للتنزه فما حكم ذلك؟

* * * *

باب الهدي[١] والأضحية[٢] والعقيقة[٣]

أفضلها إبل، ثم بقر[٤]، ثم غنم، ولا يجزيء فيها[٥] إلا جذع ضأن[٦]، وثنيٌ سواه[٧].

فالإبل خمس، والبقر سنتان، والمعز سنة، والضأن نصفها.وتجزيء الشاة عن واحد[٨]، والبدنة والبقرة عن سبعة[٩].

---

(١) أي: ما يهدى للحرم من بهيمة الأنعام. سمي بذلك؛ لأنه يهدى إلى الله تعالى. وهو سنة، ولا يجب إلا بالنذر، و لم يكن الرسول ﷺ يدعه فقد أهدى في حجة الوداع مائة من الإبل.

(٢) هوما يذبح من الإبل والبقر والغنم يوم عيد الأضحى؛ تقربا إلى الله تعالى.وشرعت في السنة الثانية من الهجرة، ودليل مشروعيتها قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾. (الكوثر ٢). قال المفسرون: المراد به الأضحية بعد صلاة العيد. وقال رسول الله ﷺ: ((**ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله من هراقة دم**)) [رواه الترمذي، وابن ماجه، والحاكم] وهي: سنة مؤكدة في حق المسلم القادر مقيما أو مسافرا إلا الحاج فيكفيه الهدي. وهي في حق الأحياء آكد من الأموات، ويمكن للمضحي أن يشرك من يريد من الأموات عند تعيين الأضحية أو عند الذبح فيقول: اللهم عني وعن أهل بيتي وعن من يريد من المتوفين كوالديه أوغيرهم، وإذا كان الميت قد أوصى فإنه يعمل بوصيته.

(٣) العقيقة، شرعا: الذبيحة التي تذبح عن المولود عند تسميته وحلق شعر رأسه.

(٤) أي:الإبل، والبقر أفضل من غيرهما، والإبل أفضل من البقرإن أخرجت الذبيحة كاملة؛ لأنهما أكثر ثمنا، وأ نفع للفقراء.

(٥) أي: في الهدي، والأضحية، والعقيقة، وما وجب لترك واجب، أو فعل محظور من محظورات الحج.

(٦) وهو: ما تم له ستة أشهر ويعرف بنوم الصوف على ظهره.

(٧) وهو: الذي سقطت ثناياه. فثني الإبل: ماتم له خمس سنين، وثني البقر: ماتم له سنتان، وثني المعز: ما تم له سنة.

(٨) أي: عن الشخص الواحد وجميع أهل بيته ؛ لقول أبي أيوب: ((**كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس فصار كما ترى**)). [رواه مالك، وابن ماجه، والترمذي وصححه].

(٩) لحديث جابر رضي الله عنه قال: ((**أمرنارسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة**)).[متفق عليه].

ولا تجـــزيء[١] العـــوراء[٢]، والعجفـاء[٣]، والعرجـــاء[٤]، والهتمـاء[٥]، والجـــداء[٦]، والمريضة[٧]، والعضباء[٨]، بل البتراء[٩] خلقة ، والجماء[١٠]، وخصي غير مجبوب[١١]، وما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف.

والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى[١٢]، فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصـــــدر. ويُذبـــح غيرها[١٣] ويجوز عكســـها[١٤]. ويقـــول: بســـم الله[١٥]،

---

(١) من قوله:[العوراء] إلى قوله:[العضباء] هذه شروط صحة الأضحية، وهي سلامتها من العيوب التي تضربها وتنقص لحمها.

(٢) أي: التي انخسفت عينها.

(٣) أي: الهزيلة التي لا مخ فيها.

(٤) أي: التي لا تطيق المشي مع الصحاح.

(٥) أي: التي ذهبت ثناياها من أصلها.

(٦) أي: التي نشف ضرعها. فإن وجد في أحد شقيها لبن أجزأت.

(٧) أي: التي لا يرجى برؤها.

(٨) أي: التي ذهب أكثر قرنها أو أذنها.

(٩) أي: تجزيء البتراء التي لا ذنب لها خلقة أو مقطوعا.

(١٠) أي: لم يخلق لها قرن.

(١١) أي: غير مقطوع الذكر.

(١٢) لقوله تعالى: ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾ (الحج ٣٦). قال ابن عباس ﷺ أي: قياما على ثلاث قوائم، معقولة يدها اليسرى.

(١٣) كالبقر والغنم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾ .(البقرة ٦٧) .

(١٤) أي: ذبح الإبل ونحر البقر والغنم؛ لقوله ﷺ : ((**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**)).[متفق عليه].

(١٥) أي: وجوبا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾. (الأنعام ١٢١) .

والله أكبر اللهم هذا منك ولك[١] ويتولاها صاحبها[٢]، أو يوكل مسلما ويشهدها[٣].

ووقت الذبح بعد صلاة العيد[٤] أو قدره[٥] إلى يومين بعده[٦]، ويكره في ليلتهما[٧]، فإن فات[٨] قضى واجبه[٩].

---

(١) أي: استحبابا قول: الله أكبر... إلخ.

(٢) إن قدر؛ لفعل الرسول ﷺ.

(٣) لقوله ﷺ لفاطمة: ((**قومي إلى أضحيتك فاشهديها؛ فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه**)). [رواه الحاكم في المستدرك].

(٤) أي: في عيد البلد الذي هو فيه.؛ لقوله ﷺ: ((**من كان ذبح قبل الصلاة فليعد**)). [متفق عليه].

(٥) أي: قدر زمن صلاة العيد إن كان بمحل لا يصلى فيه العيد.

(٦) بل ثلاثة أيام بعد يوم العيد؛ لقوله ﷺ: ((**كل أيام التشريق ذبح**)). [رواه البيهقي]. وكل هذه الأيام تسمى أيام التشريق.

(٧) ويجوز الذبح بالليل مع الكراهة إن كان ذلك يخل بما ينبغي في الأضحية.

(٨) أي: زمن النحر لزم قضاء الواجب، وأما التطوع فإنه يسقط؛ لفوات وقته.

(٩) كالأضحية المعينة، والهدي المعين، وكالموصى به، وكالأضحية المنذورة.

فصل[1]

ويتعينان بقوله: هذا هدي أو أضحية[2] لا بالنية[3]، وإذا تعينت لم يجز بيعها، ولا هبتها[4]، إلا أن يبدلها بخير منها[5]، ويجز صوفها ونحوه[6] إن كان أنفع لها، ويتصدق به، ولا يعطي جازرها أجرته منها[7]. ولا يبيع جلدها ولا شيئا منها[8]، بل ينتفع به[9]، وإن تعيبت ذبحها وأجزأته[10] إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين[11].

---

(١) أي:في بيان أحكام تعيين الهدي والأضحية، وحكم بيع شيء منها، وأحكام الأكل والصدقة وغير ذلك.

(٢) أي: الهدي والأضحية يتعينان بقول: هذه صدقة أولله أو تقليد أو إشعار.

(٣) وعن أحمد: يتعين الهدي والأضحية بالنية.

(٤) لتعلق حق الله تعالى بها؛ لأن عمر ﷺ أهدى نجيبا، وفي رواية: بختيا، فأعطي بها ثلاثمائة دينار، فأراد أن يبيعها ويشتري بثمنها بدنا. فقال رسول الله ﷺ: ((**لا: انحرها إياها**)). [رواه أحمد وغيره].

(٥) نظرا لمصلحة الفقراء، وعن ابن عباس ﷺ في الرجل يشتري البدنة والأضحية فيبيعها ويشتري أسمن منها، فذكر رخصة. [وقال في مجمع الزوائد: رجاله ثقات].

(٦) كالوبر والشعر.

(٧) لأن الرسول ﷺ قال لعلي: ((**لا تعطي الجزار شيئا منها**)). وقال: ((**نحن نعطيه من عندنا**)). [متفق عليه]؛ حتى لا يكون معاوضة عن أجرته فيتسامح عن شيء منها. ويجوز أن يهدي له أو يتصدق عليه منها؛ لأنه ساوى غيره.

(٨) لأن الأضحية كلها بجميع أجزائها لله تبارك وتعالى؛ لأمره ﷺ عليا أن يقسم بدنه كلها: لحومها، وجلودها، وجلالها.

(٩) أي: بجلدها ويتصدق به استحبابا؛ لقوله ﷺ: ((**لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدي، وتصدقوا واستمتعوا بجلودها**)).

(١٠) أي: بعد تعيين الهدي أو الأضحية وكذا لومات حتف أنفه، أو ضاع، أو سرق. إذا لم يكن بتعد منه أوتفريط؛ لأن أبا سعيد سأل رسول الله ﷺ عن كبش اشتراه؛ ليضحي به فعدى الذئب عليه فأخذ أليته فقال ﷺ: ((**ضح به**)). [رواه أحمد وغيره].

(١١) كالفدية والمنذور في الذمة؛ لأن الواجب في ذمته دم صحيح خال من العيوب فلا يجزيء دم معيب.

والأضحية سنة، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها[1]، ويسن أن يأكل، ويُهدي، ويتصدق أثلاثا[2]، وإن أكلها إلا أوقية[3] تصدق بها جاز، وإلا ضمنها .

ويحرم على من يضحي أن يأخذ في العشر من شعره أو بشرته شيئا[4].

---

(١) لقول رسول الله ﷺ لعائشة : ((**ما عمل ابن آدم عملا يوم النحر أحب إلى الله من هراقة دم**)). [رواه الترمذي والحاكم وصححه].

(٢) لقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ (الحج ٣٦). فيأكل وأهل بيته ثلثا، ويهدي ثلثا، ويتصدق بثلث.

(٣) أي: ما يقارب عشرة أريل فضة من الريال السعودي.

(٤) لحديث أم سلمة مرفوعا: ((**إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره، ولامن أظفاره شيئا حتى يضحي**)). [رواه مسلم)، والحكمة من ذلك: حتى يكون كامل الأجراء للعتق من النار، فإن حلق شعرا أو قلم ظفرا عمدا أوسهوا استغفر الله ولافدية عليه إجماعا. أما الذي يضحي عن غيره بالوكالة والنيابة، فهذا يجوز له أن يأخذ من شعره وظفره؛ لأن الحديث لا يتناوله.

فصـل[1]

تسن العقيقة[2] عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة[3]. تذبح يوم سابعه[4] فإن فات ففي أربعة عشر.فإن فات ففي إحدى وعشرين[5] تنزع جُدُولا[6]. ولايكسر عظمها، وحكمهاكالأضحية[7] إلا أنه لا يجزيء فيها شرك في دم[8]. ولا تسن الفرعة[9] ولا العتيرة[10].

---

(١) أي: في بيان أحكام العقيقة وبيان مشروعيتها.

(٢) أي: إنها سنة مؤكدة في حق الأب لاغير.

(٣) لقول الرسول ﷺ: ((**عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة**)). [رواه أحمد وغيره].

(٤) أي: في اليوم السابع من ولادته استحباباً؛ لقوله ﷺ: ((**كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه، ويحلق رأسه**)). [رواه الخمسة].

(٥) أي: من ولادته، وبعد ذلك لا تعتبر الأسابيع؛ لقوله ﷺ: ((**العقيقة تذبح لسبع، ولأربع عشرة، ولإحدى وعشرين**)). [رواه البيهقي].

(٦) أي: أعضاء بأن يقطع كل عضو من مفصله؛ تفاؤلا بسلامة المولود.

(٧) أي: فيما يجزيء منها وما لا يجزيء، وما يستحب فيها من الصفة ومايكره، وفي الأكل والهدية والصدقة.

(٨) أي: فلا يجزيء سبع بدنة ولا سبع بقرة؛ لأن الرسرول ﷺ لم يفعله ولا أذن فيه، ولم يفعله أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

(٩) الفرعة: بفتح الفاء والراء: ذبح أول ولد للناقة يذبحه الكفار لأصنامهم ومعبوداتهم.

(١٠) العتيرة: شاة كانت العرب تذبحها في العشرالأول من رجب لأصنامهم وطواغيتهم. فيأكلون لحمها، ويلقون جلدها على شجرة. فجاء الإسلام بالعدل والحق وأبطل تلك الخرافات والشركيات التي هي عدوان وظلم وفساد. فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لافرع ولاعتيرة، والفرع: أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه، والعتيرة في أول رجب**)).[متفق عليه].

الأسـئلة

س١ - عرف ما يلي:

العقيقة، الرباط، الفرعة، العتيرة، المخذل والمرجف، الأضحية، الغلول.

س٢ - متى يكون الجهاد واجبا؟

س٣ - بين الحكم فيما يلي:

أ- الذبح في ليالي التشريق.

ب- بيع الهدي أو الأضحية بعد تعينهما.

ج- أخذ شيء من الشعر أو الظفر لمن أراد أن يضحي.

س٤ - كيف تقسم الغنيمة؟

س٥ - ما الفرق بين النحر والذبح؟ وأي بهيمة الأنعام يتعين فيها أحدهما؟

س٦ - ما الفرق بين العقيقة والأضحية؟ وبين الجزية والخراج؟

س٧ - أكمل ما يأتي:

أ- عقد الذمة لغة هو: ..... و ..... و ..... وشرعاً: إقرار ..... على ..... بشرط ..... الجزية.

ب- وإن تهود ..... أو ..... لم ..... ولم ..... منه إلا ..... أو ..... .

ج- الفيء أصله: ..... يقال للظل: ..... إذا رجع نحو ....., وسمي المال الحاصل .....؛ لأنه رجع من ..... إلى ..... فكأنه ..... إلى ..... .

س٨ - ما الوقت المفضل في ذبح العقيقة؟ وإذا فات فما العمل؟

س٩ - استدل على ما يأتي:

أ- فضل الأضحية.

ب- مشروعية العقيقة.

ج- تحريم الغلول.